

القرار

قرار وزاري

رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤

بشأن إنشاء وحدة المشاركة مع القطاع الخاص

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وال莖خة التنفيذية ،
وحي القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات الهيئة الأهلية
والخدمات والمرافق العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وحي موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة ببيان الوزراء المنعقد يوم ٢٠١٤/٦/٦ ، على اعتماد طريق تنظيم
المشاركة مع القطاع الخاص علي المشروع القومي لبناء المدارس .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بخطته رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧ ، على اعتماد توصيات الهيئة العليا لشئون
المشاركة بمجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم ٢٠١٤/٦/٧ ، بشأن تنفيذ المشروع القومي لبناء المدارس مع القطاع
الخاص .

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن وحدة مشروعات تنموية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم القطاع الخاص ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

القرار :

المادة الأولى :

تنشأ ببيان عام الوزراة وحدة تسمى (وحدة المشاركة مع القطاع الخاص) تتبع مكتب الوزير مباشرة .

المادة الثانية :

تحتوى وحدة مشروعات المشاركة بما يأتي :

- ١- التنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة في وزارة المالية بشأن المشروعات المقترن طرحها بنظام المشاركة
مع القطاع الخاص .
- ٢- دراسة المشاريع المقدمة من الجهات الإدارية في الوزارة والجهات التابعة لها لطرحها بنظام المشاركة
وبحث جدوى تنفيذها بنظام المشاركة وإعداد تقرير بتوصياتها يرفع للوزير للنظر فيه .
- ٣- الإعداد الجيد للبحث النافي للجهالة من الناحية القانونية والفنية .
- ٤- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدعایة والإعلان اللازم لتنمية مشروعات الوحدة .
- ٥- إنشاء سجل إلكتروني لكل مستندات مشروعات المشاركة .
- ٦-متابعة إجراءات طرح وإبرام عقود المشاركة مع القطاع الخاص وتنفيذها .
- ٧- التأكيد من أن عقود ومستندات الطرح متوفقة لمتطلبات القانونين والوائح المنظمة لمشروعات المشاركة .

الجريدة الرسمية لجمهوريّة مصر العربية

الرئيس

تابع قرار وزاري

رقم (٢٠٢٥) بـ تاريخ ٢٠٢٣ / ٦ / ٢

- ١- تأكيد من جديد لتنفيذ بقية التفاصيل المعمورة وذلك بالتنسيق مع القيادة العامة للتعليم الخاص والشوابن والتنسيق اللازم مع الإدارات والهيئات المختلفة بالوزارة لتسهيل إجراءات الحصول على التصريح ومتابعة أداء تلك المدارس.
- ٢- منابع جديدة المصادر في تنفيذ بنود العقد المعنية مع القطاع الخاص في مدخله ما قبل وبعد إنشاء المدرسة وتقديم تقرير متابعة للسلطة المستنصرة.
- ٣- المتابعة والإشراف على تشغيل المدارس والتأكد من جودة عملية التشغيل وبجودة العملية التعليمية وفقاً لأهداف المشروع الموضوعة من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.
- ٤- دراسة واقتراح الحلول للموضوعات وكافة المسائل والأمور المرتبطة به مجال ونشاط الوحدة في المشروعات التي يتم تنفيذها بالمشاركة مع القطاع الخاص وغيرها من المسائل بالموضوعات التي يرى الوزير عرضها على الوجه.

المادة الثالثة :

يتم تشكيل الوحدة من السادة الآتي أسماؤهم :

- ١- أ. أماني الإمام حسن القار (مدير الوحدة).
- ٢- أ. محمود عبد الوهاب عبد الرحمن (عضو قانوني).
- ٣- أ. وائل محمد عبد الوهاب الشعراوي (عضو مالي).
- ٤- أ. أسماه محمد إبراهيم أحمد (عضو فني).
- ٥- أ. سنت محمد إبراهيم جابر الله (عضو فني).

المادة الرابعة :

على جميع العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني والمديريات والإدارات التعليمية تسهيل عمل الوحدة وتوفير البيانات التي تطليها.

المادة الخامسة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات المضدية - كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د. الهلالي الشربيني

